

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VD-2020-143) |

الصادر في الدعوى رقم: (4677-2019-V) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضرائب - ضريبة القيمة المضافة - تقييم ضريبي - التقييم النهائي - الضريبة بالنسبة الأساسية هي الأصل - غرامات - تقديم إقرار ضريبي خاطئ ترتب عليه احتساب الضريبة خطأ يوجب توقيع الغرامة- غرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ- غرامة التأخير في سداد الضريبة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن التقييم النهائي وغرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ، وغرامة التأخير في سداد الضريبة-أسست المدعية اعتراضها على أن العقد المبرم مع العميل قد أبرم قبل عام ٢٠١٨م، ولم تنص بنود العقد على دفع قيمة الضريبة المضافة لصالحنا، ولم تتمكن من تغيير بنود العقد، ثم قام المحاسب بعد ذلك بالتأخير في إصدار الفواتير للعميل وكتابة الفواتير بتاريخ ٢٨-٣-٢٠١٩م، وهذا ما يُعتبر خطأ محاسبيًا-أجابت الهيئة بأن الإقرار المقدم من قبل المدعية يختلف عن المبالغ الموجودة في ميزان المراجعة-دلت النصوص النظامية على أنه لا تستحق الضريبة على التوريدات المستمرة التي تم تنفيذها قبل تاريخ نفاذ النظام أو قبل تاريخ التسجيل- كل مكلف قدم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًا خاطئًا ترتب عليه خطأ في احتساب الضريبة أقل من المستحق يجب معاقبته بغرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ المقررة نظامًا- عدم سداد المدعية الضريبة المستحقة في موعدها نتيجة الإقرار الضريبي الخاطئ يجب معاقبته بغرامة التأخير في السداد المقررة نظامًا- ثبت للدائرة خضوع الأعمال الواردة بالعقد للضريبة لاعتبار أن موقع العمل المنفذ له الأعمال والتابع للعميل موجود بالمملكة العربية السعودية، وأن المدعية لم تقدم الدليل المادي المعتبر لاعتبار تحقق تسليم المعدات في عام ٢٠١٧م، أو في عام ٢٠١٨م، كما أنه وفقًا للفواتير الصادرة منها والمحررة بتاريخ ٢٨/٣/٢٠١٨م وإثبات ذلك بميزان المراجعة، بما يعني تحقق الإيراد بتلك الفترة، وأن هناك فرقًا بين الإقرار المقدم من المدعية والتقييم النهائي الصادر

من الهيئة لذات الإقرار؛ مما أسفر عنه وجود فروق ضريبية مستحقة لم يقر عنها في فترتها الضريبية؛ مما يُعدّ مخالفاً للنصوص النظامية، وصحة إعادة التقييم وفرض الضريبة من قِبَل الهيئة؛ وبالتالي عدم سداد المدعية للضريبة المستحقة نتيجة إعادة التقييم في المواعيد المحددة لسداد. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١)، (١/٢٥)، (٦١)، (٦٣)، (٥/٧٣) للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ، وتم نشر الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون في صحيفة أم القرى بعددها الصادر رقم (٤٦٦٧) بتاريخ ١٤٣٨/٠٧/٢٤هـ.
- المادة (٢)، (١٠)، (٣/٢١)، (٢/٢٤)، (١/٢٧)، (١/٤٢)، (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٣٣)، (١/٥٩)، (٢/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد،

إنه في يوم الأربعاء (١٠/٢٥/١٤٤١هـ) الموافق (١٧/٠٦/٢٠٢٠م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-2019-4677) بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/١٧م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المدعية بموجب وكالة رقم (...) تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على التقييم النهائي الصادر من الهيئة العامة للزكاة والدخل للربع الثالث للعام ٢٠١٨م وغرامتي الخطأ في تقديم الإقرار والتأخير بالسداد، لأغراض ضريبة القيمة المضافة ذكر

فيها: «**أولاً:** حسب عقد الشراء رقم (...) تم الاتفاق مع شركة (...) (العميل) وموقعها (...), وتحمل سجلًا تجاريًا (...) رقم (...), باستيراد وتصنيع وتركيب مبادلات حرارية، ثم تسليمها للموقع لشركة (أ) شركة إسبانية تعمل على مشروع داخل المملكة العربية السعودية. كذلك، فإن العقد المبرم مع العميل (...) قد أبرم قبل عام ٢٠١٨م بتاريخ ١٢ يوليو ٢٠١٧م بحيث لم تنص بنود العقد على دفع قيمة الضريبة المضافة لصالحنا، ولم نتمكن من تغيير بنود العقد. **ثانيًا:** لقد تم الانتهاء من تركيب المنتج وإجمالي عددها (١٠٣) وحدات خلال عام ٢٠١٧م، وبالتالي حصلنا على شهادة إنهاء كامل المشروع من قبل شركة (أ) بتاريخ ١٠ يناير ٢٠١٩م تفيد باكتمال أعمال العقد خلال عام ٢٠١٧م، ولكن تم تأخير استلام (١٥) وحدة من المعدات من قبل (أ) إلى أول أيام من ٢٠١٨م. **ثالثًا:** لقد تم تسليم المنتج إلى موقع (ب) على النحو التالي: تم تسليم (٨٨) وحدة خلال عام ٢٠١٧م. تم تسليم (١٥) وحدة خلال عام ٢٠١٨م. **رابعًا:** حسب ما نص عليه عقد البيع بتقسيم الدفعات المالية إلى أربعة أقسام كالتالي: ١- ٢٠٪ من قيمة العقد خلال ٣٠ يومًا من تاريخ توقيع الاتفاقية. ٢- ٢٠٪ من قيمة العقد خلال ٣٠ يومًا بعد الانتهاء من تصنيع ٥٠٪ من العدد. ٣- ٢٠٪ من قيمة العقد خلال ٣٠ يومًا بعد تصنيع ١٠٠٪ من العدد. ٤- ٢٠٪ من قيمة العقد خلال ٣٠ يومًا بعد استلام سندات الاستلام موقعة من قبل (ب) قيمة الدفعة محل النزاع؛ حيث إن تصنيع المنتج قد تم بنسبة ١٠٠٪ خلال عام ٢٠١٧م، بالتالي قد أتممنا ثلاث النقاط الأولى من الدفعات. أما بالنسبة للدفعة الرابعة فقد تم تسليم ٨٨ وحدة (٨٥٪) من عدد المنتج خلال عام ٢٠١٧م إلى شركة (ب)، و١٥ وحدة خلال ٢٠١٨م؛ حيث إن سعر الوحدة الواحدة = (٣٢.٤٣,٦٨٩) دولارًا أمريكيًا. بالتالي، فإن إجمالي قيمة ١٥ وحدة = ١٥ وحدة × (٣٢.٤٣,٦٨٩) دولارًا أمريكيًا = (٨٠.٦٥٥,٣٣٩) دولارًا أمريكيًا؛ أي ما يعادل (٢٥.٢,٤٥٧,٥٢٤) ريالًا، وهي عبارة عن العدد الذي تم تسليمه خلال ٢٠١٨م. بسبب التأخير من طرف المستلم. **خامسًا:** قام المحاسب بعد ذلك بالتأخير في إصدار الفواتير للعميل وكتابة الفواتير بتاريخ ٢٨-٣-٢٠١٩م، وهذا ما يُعتبر خطأ محاسبيًا. وبناء عليه، فقد قمنا بتوضيح هذا الإجراء المحاسبي الخاطئ وتصحيحه بعد ذلك حسب عقد البيع؛ حيث تم تصحيح الدفعة الثالثة لتعود فاتورتها إلى ٢٠١٧م، حسب عقد البيع. وحيث تنقسم الدفعة الرابعة إلى فاتورتين؛ الأولى: تخص عام ٢٠١٧م والثانية بتاريخ ٢٠١٨م حسب سندات الاستلام. **سادسًا:** حيث ذكر في أسباب التعديل في التقييم النهائي الصادر من الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٦٥٠٠٣٦٩٧٤٤) (سبب التعديل: إعادة تقييم المبيعات؛ وذلك لمخالفتها للأحكام الواردة في المادة ٣٣ من اللائحة التنفيذية)، ولكن تفاجأنا بإصدار غرامة تخص (تقديم إقرار ضريبي خاطئ أو تعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه). **سابعًا:** الطلبات: بناءً على ما سبق، نرجو إعادة النظر في الدعوى. نشكر لكم حرصكم المستمر، والله ولي التوفيق».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت: «**أولاً:** الدفوع الموضوعية: ١- فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية؛ فإن مبلغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة عن الفترة محل النزاع مبلغ (٢٨٧,١٥٥,٨٦) ريالاً، تم إخضاع المبلغ (١٠,١٢٥,٠٠٠) ريال إلى بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية؛ حيث الإقرار المقدم من قبل المدعية يختلف عن المبالغ الموجودة في ميزان المراجعة، وعند مخاطبة المدعية لتوضيح ذلك، ذكرت أن الإيرادات تعود إلى توريد تم في عام ٢٠١٧م. وبعد مراجعة العقد المبرم بين شركة إس أند تي فرع كوريا وشركة إس أند تي الخليج. تبين أن التزام المدعية ينحصر في تسليم المعدات إلى العميل (أ) في المملكة العربية السعودية، بحيث يكون تسليم قيمة العقد على دفعات في نهاية تسليم الوحدات إلى العميل في المملكة بتاريخ ٣١-٠١-٢٠١٨م؛ حيث بعد فحص بيانات الاستلام اتضح أن البيانات ليس لها علاقة بالعقد المبرم ولا سندات الاستلام المقدمة من المدعية. فضلاً عن أن شهادة الإنجاز التي قامت المدعية بتقديمها ذكرت أن جميع المعدات تم تسليمها في عام ٢٠١٧م. بينما ذلك يعارض الفواتير المصدرة بتاريخ ٢٨-٠٣-٢٠١٨م. وبناءً على ما سبق، يكون قرار الهيئة بإخضاع المبلغ المذكور أعلاه إلى بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية صحيحاً لعدم تقديم المدعية دليلاً يثبت أن التوريد تم في عام ٢٠١٧م. ٢- بناءً على ما سبق، تم فرض غرامة خطأ في الإقرار وفقاً للفقرة (١) من المادة (٤٢) والتي نصت على أنه «يُعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه، ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة»، ونظراً لوجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة، والتي لم تُسدّد في موعدها النظامي، تم فرض غرامة تأخير في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيحه آنفاً، وذلك وفقاً لأحكام المادة الثالثة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة «يُعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». **ثانياً:** الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٥/١٠/١٤٤١هـ انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ حيث رغب الطرفان في نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المدعية بموجب وكالة رقم (...) ومشاركة ممثل المدعى عليها (...). وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودّان تقديمه خلاف ما سبق أن تقدّما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود أجابا بالنفي. وبناءً عليه، خلت الدائرة للمداولة وإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستنادًا للنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الناحية الشكلية: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن التقييم النهائي الصادر من الهيئة العامة للزكاة والدخل للربع الثالث للعام ٢٠١٨م وغرامتي الخطأ في تقديم الإقرار والتأخير بالسداد؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية؛ وحيث إن هذا النزاع يُعَدُّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به؛ وحيث إن الثابت أن المدعية تبليت بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٣/١٩م وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/١٧م؛ مما تكون معه الدعوى قُدمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

الناحية الموضوعية؛ فيما يخص التقييم النهائي:

فحيث نصَّ تعريف التوريدات الخاضعة للضريبة من المادة (١) للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أن: «التوريدات التي تُفرض عليها الضريبة وفقاً لأحكام الاتفاقية، سواءً بالنسبة الأساسية أو بنسبة الصفر بالمئة، وتخصم ضريبة المدخلات المرتبطة بها وفقاً لأحكام الاتفاقية». كما نصت الفقرة (١) من المادة (٢٥) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أنه: «تُطبَّق الضريبة بنسبة أساسية قدرها ٥% من قيمة التوريد أو الاستيراد ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر على ذات التوريد في هذه الاتفاقية». كما نصت الفقرة (٥) من المادة (٧٣) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أنه: «فيما يتعلق بالتوريدات المستمرة التي يتم تنفيذها جزئياً قبل تاريخ نفاذ القانون المحلي أو قبل تاريخ التسجيل وجزئياً بعد هذا التاريخ، لا تستحق الضريبة على الجزء الذي ينفذ قبل تاريخ النفاذ أو التسجيل». كما نصت المادة (٢) من نظام

ضريبة القيمة المضافة على أنه: «تُفَرَضُ الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة». كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٢١) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «فيما يتعلق بالتوريدات المستمرة التي يتم تنفيذها جزئياً قبل تاريخ نفاذ النظام أو قبل تاريخ التسجيل، وجزئياً بعد هذا التاريخ، فإن الضريبة لا تستحق على الجزء الذي ينفذ قبل تاريخ النفاذ أو التسجيل». كما نصت المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «١- باستثناء ما تنص عليه الفقرة الثانية من هذه المادة، يُعَدُّ توريد الخدمات الذي يقوم به الشخص الخاضع للضريبة إلى عميل غير مقيم في أي دولة عضو على أنه خاضع لنسبة الصفر. ٢- لا تنطبق الفقرة الأولى من هذه المادة في أي من الحالات التالية: أ- إذا كان مكان التوريد للخدمة يقع في أي دولة عضو وفقاً للحالات الخاصة المدرجة في المواد من السابعة عشرة حتى الحادية والعشرين من الاتفاقية. ب- إذا كان العميل مقيماً في أي دولة عضو. ج- إذا استفاد العميل أو أي شخص آخر من الخدمات مباشرة أثناء تواجد أي منهم في دولة عضو وكان الشخص الآخر لا يجوز له استرداد ضريبة المدخلات عنها بالكامل. د- إذا تم تأدية الخدمات على سلع ملموسة متواجدة في دولة عضو أثناء عملية التوريد»، كما نصت الفقرة (٢/ب) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «لأغراض هذه المادة يُعَدُّ تاريخ التوريد على أنه يقع في أو بعد تاريخ بدء نفاذ النظام في الحالتين الآتيتين: ب- إذا كان التاريخ الذي اكتملت فيه تأدية الخدمات في أو بعد تاريخ نفاذ النظام»؛ حيث أشارت المدعية في خطابها والذي جاء نصه: «تم الانتهاء من تركيب المنتج وإجمالي عددها ١٠٣ وحدات خلال عام ٢٠١٧م، وبالتالي حصلنا على شهادة إنهاء كامل المشروع مِنْ قِبَل شركة (...) العميل بتاريخ ١٠ يناير ٢٠١٩م، تفيد باكتمال أعمال العقد خلال عام ٢٠١٧م، ولكن تم تأخير استلام ١٥ وحدة من المعدات مِنْ قِبَل (ب) إلى أول أيام من ٢٠١٨م». ومن خلال الاطلاع على العقد المرفق والمبرم بتاريخ ١٢-٧-٢٠١٧م يتضح أنه عقد استيراد وتصنيع وتركيب لمعدات من خلال شركة (...) كمقاول من الباطن لشركة (أ) (شركة مساهمة) كمقاول رئيسي لصالح شركة (ب) الإسبانية والواقع نشاطها ومشروعاتها بالمملكة العربية السعودية وهو العميل للمقاول الرئيسي، ومما سبق وفي ضوء الفقرة (د/٢) من المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة خضوع الأعمال الواردة بالعقد للضريبة لاعتبار أن موقع العمل المنفذ له الأعمال والتابع للعميل موجود بالمملكة العربية السعودية، كما أن عقد الشراء يوضح أن أول تاريخ تسليم يكون في ٢٠١٧/٠٧/٠١م وآخر تاريخ تسليم ٢٠١٨/٠١/٣١م، وحيث إن المدعية أرفقت سندات الاستلام والتي يتبين تسليم بعضها في ٢٠١٧م وجزء في ٢٠١٨م، فذلك يناقض دفعها الواردة في لائحة اعتراضها المذكورة نصاً أعلاه والتي تفيد باستلامها لشهادة الإنجاز التي تؤكد إتمامها لجميع أعمال العقد خلال ٢٠١٧م، وحيث لم ترفق المستندات الثبوتية

مِنْ قَبْلِ العمل (ب) التي تؤكد تاريخ اكتمال أداء الخدمة، لاسيما أن مستندات التسليم المقدمة من المدعية تحمل أختام «استلام تحت القبول والمراجعة». والمدعية لم تقدم الدليل المادي المعتبر للاعتبار تحقق تسليم المعدات في عام ٢٠١٧م، أو في عام ٢٠١٨م، كما أنه وفقاً للفواتير الصادرة من المدعية والمحيرة بتاريخ ٢٨/٠٣/٢٠١٨م وإثبات ذلك بميزان المراجعة، وهو ما لم تنكره المدعية بما يعني تحقق الإيراد بتلك الفترة؛ مما يكون معه قرار المدعى عليها في احتساب ضريبة ٢٠١٨ صحيحاً.

وفيما يخص بند غرامة الخطأ في تقديم الإقرار:

فحيث نصت المادة (٦١) من الاتفاقية الخليجية الموحدة لضريبة القيمة المضافة على أنه: «تُحدّد كل دولة عضو مدد وشروط وضوابط تقديم الخاضع للضريبة لإقرار ضريبي عن كل فترة ضريبية على أن تحدد اللجنة الوزارية الحد الأدنى من البيانات الواجب تضمينها في الإقرار الضريبي»، كما نصت الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «على الشخص الخاضع للضريبة أن يقدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً عن الفترة الضريبية خلال المدة ووفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدّم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه وتنتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة»، وحيث إنه ثبت صحة إعادة التقييم وفرض الضريبة مِنْ قَبْلِ المدعى عليها وثبت عدم إقرار المدعية عن الضريبة المستحقة عن العقد؛ مما ترى معه الدائرة صحة فرض غرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ وقدره (٢٥٣,١٢٥) ريالاً سعودياً.

فيما يخص بند غرامة التأخر بالسداد:

فحيث نصت المادة (٦٣) من الاتفاقية الخليجية الموحدة لضريبة القيمة المضافة على أنه: «تحدد كل دولة عضو مدد وشروط وضوابط سداد الضريبة الصافية المستحقة السداد مِنْ قَبْلِ الخاضع للضريبة»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٢٧) من نظام ضريبة القيمة المضافة (سداد الضريبة) على أنه: «تحدد اللائحة مدد وشروط وضوابط سداد الضريبة الصافية المستحقة السداد مِنْ قَبْلِ الخاضع للضريبة». كما نصت الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة (سداد الضريبة) على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية»، كما نصت المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل

(0%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». وحيث ثبت صحة إعادة التقييم وفرض الضريبة مِنْ قَبْل المدعى عليها، وبالتالي عدم سداد المدعية للضريبة المستحقة نتيجة إعادة التقييم في المواعيد المحددة للسداد عن الربع الثالث من عام ٢٠١٨م، طبقًا للائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة؛ مما يثبت معه صحة فرض الغرامة على المدعية لتأخيرها في سداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة خلال المدة النظامية».

القرار:

وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

رد الدعوى المقامة من شركة (...) سجل تجاري رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد تاريخ ١٤٤١/١١/١٤هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٠٥م موعداً لتسليم نسخة القرار ولطرفي الدعوى طلب استئنائه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب التنفيذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.